المقدمة

ان القبض على المتهم من الموضوعات التي نالت الاهتمام الكبير والمتزايد وشغلت بال المشرعين والفقهاء طيلة القرون السالفة , وأثار القلق الإنساني لحماية الفرد ضد إساءة استعمال السلطة في التعسف والقوة عند تنفيذ إجراءات القبض مما دعى إلى مساهمة جميع العلماء المتخصصين في القانون الجنائي من خلال كتاباتهم ومدارسهم إلى وضع ضوابط وأسس قانونية محددة من شأنها الحفاظ على مصلحة الفرد وأمن المجتمع, فظهرت في القرن التاسع عشر حركة إصلاحية في الشق الإجرائي من القانون الجنائي تسعى إلى بلورة وتنظيم العدالة الجنائية بما يكفل للدولة حقها في العقاب (القصاص) من المجرم ذاته دون ان يجد البريء نفسه محروماً من كل ما يضمن له إظهار براءته .

وبناءً على ما تقدم وضع المشرعون مجموعة من القواعد والضمانات للأشخاص موضع الاتهام في مواجهة إجراءات تعسف السلطات وفي كافة المراحل من بداية التهمة وحتى النطق بالحكم .

أولاً : أهمية الموضوع :

إن الأصل في الإنسان البراءة وبذا تتجلى وتنصب وتؤثر أهمية القبض على الحرية الشخصية للإنسان وذاته . حيث تقييده تماما وتحد من تنقله أو حركته لأنها إجراء تدبير احترازي احتياطي مما تقتضيه الإجراءات التحقيقية للوقوف على مسؤولية الشخص المشتبه فيه التي دارت حوله الشكوك الأولى في التحقيق أثناء استجوابه فإذا وجدت المحكمة ما يؤيد اتهامه أمرت بتوقيفه ، بموجب مذكرة التوقيف وإذا أثبتت براءته من التهمة المنسوبة إليه يطلق سراحه .

ثانياً : إشكالية الموضوع :

كون القبض يتعلق بالحريات الشخصية لابد من توفير الضمانات الكافية لتحقيق مشروعية هذا الاجراء ونظراً لخطورته على المتهم فإن المشرع القانوني وضع ضوابط وطرقاً فنية لحماية الأفراد في مواجهة الإجراءات الجنائية وتحقيق مبدأ العدالة والتوازن بين حق الدولة في العقاب من حيث تطبيق القانون لتحقيق الأمن والاستقرار وبين عدم الاعتداء أو المساس بحرية وحقوق الإنسان والإشكالية المتفاقمة, والمشكلة التي تثار عند القبض على المتهم وأسفر التحقيق من براءته من الواقعة أو التهمة المنسوبة إليه فمن هي تلك الجهة أو السلطة المسؤولة عن هذا الإجراء الخطير , وبسبب التعذيب قد يؤدي إلى وفاة الشخص المتهم أو يصيبه أضرار بالغة وجسيمة أو شلل أو عاهات مستديمة .

وأن المشرع العراقي واغلب التشريعات المقارنة لم تشر أو تطالب بوضع أليه قانونية أو عقوبات أو ضمانات أساسية لحماية حقوق المواطن عند إصدار قرار الحكم في البراءة .

ثالثاً : نطاق الموضوع :

هو دراسة الضمانات القانونية للأشخاص المتهمين والمنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية, وعلاقاتها مع إجراءات القبض الذي يؤدي إلى المساس بحرية الأشخاص بما يكفل إمكانية تطبيق القانون والحفاظ على السلم المجتمعي وعدم انتهاك حقوق الأفراد فالأصل في الإنسان البراءة.

رابعاً: منهجية البحث :

إن طبيعة الموضوع تفرض اتباع منهج تحليلي ودراسة التشريعات والقوانين والضمانات التي تنصب في مصلحة المتهم, ومشرعون آخرون كالمشرع المصري والفرنسي وما تناولوه من احكام وقرارات تعالج القبض على الأشخاص مبينين نقاط الخلافات والتشابه بينهما ومدى مواكبة التشريع العراقي تقدم في هذا الخصوص.

خامساً : خطة البحث

سنقسم موضوع بحثنا إلى مبحث تمهيدي وثلاثة فصول كالآتي :

اذ يتناول المبحث التمهيدي التطور التاريخي للقبض عبر العصور المختلفة.

ويتناول الفصل الأول مفهوم القبض من خلال مبحثين المبحث الاول تعريف القبض والمبحث الثاني الطبيعة القانونية للقبض .

وسنتناول في الفصل الثاني ضمانات المتهم القانونية في التحقيق الابتدائي والاستجواب والرقابة القضائية على القبض في التشريع العراقي .